

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أتت بولد من أحدهما : انقضت عدتها به منه .

وقوله وإن أتت بولد من أحدهما : انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر أيهما كان وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به منهما . وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وفي الانتصار : احتمال تستأنف عدة الآخر كموطأه لاثنين .

وقيل : في الموطأ لاثنين بزنى عليها عدة واحدة فيتداخلان وتقدم كلام المجد . وعند أبي بكر : إن أتت به لسته أشهر من نكاح الثاني فهو له ذكره عنه القاضي و ابن عقيل في المفقود .

ونقل ابن منصور مثله : وزاد : فإن ادعياء فالقافة ولها المهر بما أصابها ويؤدبان . قوله وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه في النظم ونصره المصنف .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وقطع به الخرقى وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور والمختار للأصحاب .

وعنه : أنها تحرم عليه على التأييد .

وعنه : تحرم على التأييد في النكاح الفاسد .

قال المصنف : له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح .

وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك وهي أعم .

وتقدم في المحرمات في النكاح